

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

فأمره : « الشهادة » حجة شرعية . تظهر الحق المدعى به ، ولا توجبه . قاله في الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق الله تعالى ، أو في حق غير الله . فإن كان في حق غير الله - كحق الآدمي ، والمسال . وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقال في المغنى ، والشرح ، والزر كشي : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين في البلغة ، وأطلقهما .

وإن كان في حقوق الله تعالى ، فليس تحملها فرض كفاية . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المحزر ، والوجيز ، والفروع ، ونجريد العناية ، وغيرهم . وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه في الرعايتين . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهم فيه فرض عين . ذكره في الرعاية .

فائدة : حيث وجب تحملها ، ففى وجوب كتابتها لتحفظ : وجهان .
وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الوجوب للاحتياط .
ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره فى أوائل بقية الشهادات .
ونقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : يكتبها إذا كان
ردىء الحفظ .

فظاهره : الوجوب .
وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة
من الأصحاب .

قال فى المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .
قال فى الترغيب : هو أشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزم به فى
الكافى ، والمغنى .
وقدمه فى الرايعتين .

وذكره ابن منبج فى شرحه رواية .
وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .
لا يسمعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .
فظاهره : أن أداءها فرض عين .

قلت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال فى المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - : أنها فرض عين .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر . وصححه الناظم .

فوائد

الأولى : يشترط في وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ويقدر عليهما

بلا ضرر يلحقه . قاله في الفروع ، وغيره . ونص عليه .

وقال في المغنى ، والشرح : ولا تبدل في التزكية .

قال في الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله : لم يلزمه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع

قولا بحق : لزمه أدائها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سواء فيما دون مسافة القصر .

وقيل : أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله في الرعايتين ، وغيرهما .

قال في للفروع : تجب في مسافة كتاب القاضى عند سلطان لا يخاف تعديه .

نقله مثنى . أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟ قال : لا تشهد .

وقال في رواية عبد الله : أخاف أن يسمعه أن لا يشهد عند الجهمية .

وقيل : أو لا ينزل بنفسه .

وقيل : لأمر البلد ووزيره .

الثالثة : لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر . وقال « أحلف أنت بدلى » أثم

اتفقا . قاله في الترغيب .

وقدم في الرعاية : أنه لا يأنم ، إن قلنا : هي فرض كفاية .

الرابعة : لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره . ذكره في

الرعاية .

قال في الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف في المغني ، وغيره : لا تعتبر له العدالة .

قال في الفروع : فظاهره مطلقا . ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .
ولم يذكروا توبة لتحملها . ولم يعلموا أن من ادعاها بعد أن ردَّ إلا بالتهمة .
وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله . قال للمدعي : زدني شهوداً ، لثلاث
يفضحه .

وقال في المغني : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه لا يمنع صدقه .
فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزر .
يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .
ويتوجه التحريم عند من ضمنه . ويكون علة لتضمينه .
وفي ذلك نظر . لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ﴾ .
وهو المذهب مطلقا .

قال في الفروع : ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل .
وجزم به في الوجيز ، ومنتهى الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والراية ، والحاوي .
وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .
وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجهاً بجواز الأخذ للحاجة ، تعينت
أو لا . واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَتَمَيَّنْ عَلَيْهِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .
وصححه في الفروع ، كما تقدم .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
واليوم الثاني : يجوز .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .
وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .
تنبيه : حيث قلنا : بعدم الأخذ . فلو عجز عن المشي أو تأذى به ، فأجرة
المركوب على رب الشهادة . قاله في الترغيب وغيره . واقتصر عليه في الفروع .
قال في الرعاية : وأجرة المركوب والنفقة على ربها .
ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض
أو كبر ، أو حبس ، أو جاه ، أو خفر .
وقال أيضاً : وكذا حكم مذك ، ومُعَرِّف ، ومترجم ، ومفت ، ومقيم حدٍ
وقود ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب ، والخليفة .
واقتصر عليه في الفروع .

فأئمة : لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادة في ظاهر
كلام المصنف والشيخ تقي الدين . قاله في الفروع .
قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى : أُبَيِّحَ لَهُ إِقَامَتُهَا
وَلَمْ تَسْتَحَبَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضى وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب فى الستر .

قال الناظم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الرعاية : تركها أولى .
قال فى الفروع : وهذا يخالف ما جزم به فى آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام الخلال .
قال : ويتوجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .
وهو يشبه قول القاضى المتقدم فى المقرر بالحد .
وسبق قول شيخنا فى إقامة الحد . انتهى .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالترقى إلى الوجوب لانجبه . خصوصاً إن كان ينزجر به .

قوله ﴿ وَلَلْحَاكِمَ أَنْ يُعْرِضَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْجَوْنَيْنِ ﴾ .
وهو المذهب .

قال فى الفروع : وللحاكم فى الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .
قال الشارح : وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها فى أظهر الروايتين .
وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وغيره .
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

والثانى : ليس له ذلك .

فأمرناه

إمدهما : قال فى الرعاية : هل تقبل الشهادة بحدٍّ قديم ؟ على وجهين انتهى .
والصحيح من المذهب القبول . قدمه فى الفروع .

والوجه الثاني : لا تقبل . اختاره ابن أبي موسى .

وقدمه في الرعاية في موضع .

الثانية : للحاكم أن يُعرض المقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَأَدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا : لَمْ يَقُمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهَا : اسْتَحِبَّ لَهُ إِعْلَامُهَا بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : الطلب العرفي ، أو الحالى : كاللفظي علمها أولاً .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في رده على الراضى : إذا أداها قبل

طلبه قام بالواجب ، وكان أفضل ، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة . وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ ﴾

بلا نزاع في الجملة .

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه . وإن

كان غائباً ، فمعرفة من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .
وحملها القاضى على الاستحباب .
وأطلقهما فى النظم .
والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .
وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .
وعنه : أو نظر إليها شهد .
ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .
قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلى رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها . وقطع به فى المبهج للخبر .
وعلاه بعضهم بأن النظر حقه .
قال فى الفروع : وهو سهو .
وتقدم هذا أيضاً فى « باب طريق الحكم وصفته عند التعريف » وذكرنا
هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع .
قوله ﴿ وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الْإِقْرَارِ ،
وَالْمَقْصُودِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوِهِ ﴾ .
وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .
وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمه . فيخير .
ويأتى تنمة ذلك مستوفى عند قوله « وتجاوز شهادة المستخفى » .
فأمره : لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .
ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل

على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرها في المسألتين : قبل مع المشاركة في سمع وبصر . ذكره في المغنى في شهادة واحد في رمضان .

قال في الفروع : ولا يعارضه قولهم « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خاق : رد » .

قوله ﴿ وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْاِسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالنَّكَّاحِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .
كالطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعنى : أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافاً في ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال في الفروع : فظاھرھ الاقتصار عليھما . وهو أظهر . انتهى .

وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز في كل ما ظنّه . مثل النسب ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقي ، وابن حامد ، وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضاً . لأنهم

أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع .

لا في عقد .

واقصر جماعة من الأصحاب - منهم : القاضى فى الجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وابن البناء -
على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعتيق ، والولاء .
قال في الفروع : ولعله أشهر .

قال في المغنى : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل .
وقال نحوه في الكافي .

وقال في الروضة : لا تقبل إلا في نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولاء
ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .
وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلع في المغنى ، ولا في الكافي .
قل : ولا رأيت في كتاب غيره . ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لا يثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع
والطلاق .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي
الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال في عمد الأدلة : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف : تعليل يوجد

في الدين . فقياس قولهم : يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة .

قلت : وليس ببعيد .

تفيم : ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام . وهو صحيح . وهو

ظاهر كلام غيره ، وظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح ، لافي عقده .
منهم : ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الْإِسْتِفاضةُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، فِي ظَاهِرِ
كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْخُرْقِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،
والرايعيتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : تُسَمَّعُ من عدلين .

وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .
واختاره المجد وحفيده .

فأمرنا

إمرأهما : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال :
« شهدت بها » ففرع .

وقال في المعنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة
فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الاستفاضة .

وقال في الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضي في التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر ، لا شهادة . وقال :
تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على
الخلاف .

وذكر ابن الزاغوني : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان ، أو

أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهي شهادة الاستفاضة ، وهي صحيحة .
كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل في ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .
وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس : قبلت
في الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر .
قال في الفروع : وهو غريب .

الثانية : قال في الفروع : وإذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاية
المظالم بذلك أحق . ذكره في الأحكام السلطانية .
وذكر القاضي : أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَقْرُءُ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنٍ ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ :
جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَبَهُ : لَمْ يَشْهَدْ ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ
سَكَتَ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي .

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وعله ابن منبج في شرحه ، فقال : لأنه لو أ كذبه : لم تجز الشهادة . وسكوته

يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال : وأعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندي فيه نظر .

وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال : ويقوى ما ذكرته : أن المصنف حكى في المغنى : إذا سمع رجلاً يقول لصبي « هذا ابني » جاز أن يشهد . وإذا سمع الصبي يقول « هذا أبي » والرجل يسمعه ، فسكت : جاز أن يشهد . لأن سكوت الأب إقرار . والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به .

ثم قال في المغنى : وإنما أقيم السكوت مقام النطق ، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز ، بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، إلا أنه يلحق بالإمكان في النكاح .

ثم قال في المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

قال ابن منبج : والعجب من المصنف - رحمه الله تعالى - حيث نقل في المغنى الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب ، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال في هذه الصورة التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وفي الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفي الصورة التي ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ - مِنَ التَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا - : جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامري في المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً في هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا الاحتمال للقاضي .

وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك : شهد له بملكه .

تنبيه : ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملاك » سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة . وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقاله الأصحاب في كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

واقصر على المدة الطويلة : القاضي في المحرر ، وابن عقيل في الفصول ، والفخر في الترغيب ، والمصنف في الكافي ، والمجد في المحزر ، وابن حمدان في الرعاية ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَرِضَاهَا﴾ .

يعنى : إن لم تكن مُجْبَرَةً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعليه المصنف ، وغيره : لثلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهره : إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب

التبيين .

ونقل عبد الله - فيمن ادعى : أن هذه الميئة امرأته وهذا ابنه منها - : فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه : فهو على أصل النكاح . والفراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبينة : أنه تزوجها بولى مرشد ، وشهود فى صحة بدنه وجواز من أمره .

ويأتى فى أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : فى صحته وجواز أمره » .

ومراد هـنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كذهب مالك ، واحتياطاً

لنفى الاحتمال . ذكره فى الفروع .

فائدتاه

إصداهما : لو شهد ببيع ونحوه : فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف .

كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به . على ما سبق فى « باب طريق الحكم وصفته » .

والمذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فكذا هنا . فكل ما سحت

الدعوى به سحت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل مثنى - فيمن شهد على رجل : أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما ، ولم يحددها ، فيشهد كما سمع ، أو يتعرف حدها - : فرأى أن يشهد على حدودها ، فيتعرفها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بينة : يتعين مادخل في اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندي كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان » ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ، أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء - قال ابن الزاغوني : وإكراه - ما يشترط لذلك ، ويختلف به الحكم .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّنا فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ بِمَنْ زَنَى ، وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَكَيْفَ زَنَى ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه الناظم .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزنئى بها . ولا المكان .
زاد في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : والزمان . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم في أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ » .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمِّةٍ فَلَانٍ : لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولَا : وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ ﴾ هذا المذهب .

وقيل : يكفي بأن أمته ولدته .

وتقدم ذلك في « باب الاقيط » محرراً عند قوله « وإن ادعى إنسان أنه

مملوكه » فليعاود .

فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مَنْ قُطِنِهِ ، أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .
لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له بها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى آخَرُ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : سَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أن لا يقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة . فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .
وصححه الناظم .

وقال في الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة . فيأمر من ينادى بموته ، وليحضر وارثه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمه من غير كفيل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسلمه إلا بكفيل .

قال في المحرر : حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة .
وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان . انتهى .
فعلى المذهب : يكمل لذى الفرض فرضه .

وعلى الثانى - وجزم به فى الترغيب - يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة
عائلا ، وسدس للأم عائلا من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين فى غيره .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت
ابن سبيل ولا غريبا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ : اِحْتَمَلُ أَنْ
يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .
جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .
وقدمه فى المحرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهبا للإمام أحمد رحمه الله .
واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى
سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .
وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والناظم .
قال فى المحرر : حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة . وفى
الاستكشاف معها وجهان .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : إن شهدا بإرثه فقط : أخذها بكفيل .
وقال فى الترغيب وغيره - وهو ظاهر المغنى - فى كفيل بالقدر المشترك وجهان ،
واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .
ذكره ابن الزاغوني .

وهو معنى كلام أبي الخطاب ، وأبي الوفاء .
واقصر عليه في الفروع .

فأثرة : لو شهدت بيته : أن هذا ابنه ، لا وارث له غيره . وشهدت بيته
أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره : قسم المال بينهما . لأنه لا تنافي .
ذكره في عيون المسائل ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .
واقصر عليه في الفروع .

قال المصنف في فتاويه : إنما احتج إلى إثبات أنه لا وارث له سواء ، لأنه
يعلم ظاهراً . فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دينه
على الميت : لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواء ، خلفاء الدين . ولأن
جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعيين انتقالها . ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً
بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبيئة فيه ، تثبت ما يظهر ويشاهد ، بخلاف
شهادتهما : أنه لا حق له عليه .

قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : قبولها إذا كان النفي محصوراً ، كقول
الصحابي رضي الله عنه « دُعي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فقام وطرح
السكين وصلى ، ولم يتوضأ » .

ولهذا قيل للقاضي : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيها زيادة .
وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . ولثبت أولى ؟ .

فقال : الزيادة هنا مع النافي . لأن الأصل في الموتى : الفسل والصلاة . ولأن
العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء في هذا المعنى .

ولهذا يقول : إن من قال « صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً » تقبل
شهادته كما تقبل في الإثبات .

وذكر القاضي أيضاً : أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين في يده ، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه في دين ينكره .

ف قيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال : لهما سبيل . وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره ، وأقام البينة على ذلك . فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهدها أبرأه من الثمن ، أو أقبضه إياه . فكان يجب أن يقبل . انتهى .

وفي الروضة - في مسألة النافي - لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي . فإن ذلك إنما يعرف بأن يلزمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم سبب اللزوم قولاً وفعلاً . وهو محال . انتهى .

وفي الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محذور ، ومن يحيط به علماً ؟ والترك نفي ، والشاهد بالنفي لا يصح . انتهى .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفَى ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُقْرِ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ أَوْ يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَادِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا لو سمع رجلاً يعتق ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه .

يعنى : أن شهادته عليه جائزة . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وقطع به الخرق وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح - عن شهادة المستخفي - تجوز على الرواية الصحيحة

وقالا - عن الإقرار - : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، وإن لم يقل :

« اشهد على » انتهى .

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .

وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي .

وعنه : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

وعنه : إن أقر بحق في الحال : شهد به . وإن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به .

نقلها أبو طالب . واختارها المجد .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله ، بل بخير . نقلها أحمد بن سعيد .

وتورع ابن أبي موسى ، فقال - في القرض ونحوه - لا يشهد به . وفي الإقرار

بحق في الحال يقول « حضرت إقرار فلان بكذا » ولا يقول « أشهد على إقراره »

وقال أبو الوفاء : ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه

الكتاب ، أو يقول المشهود عليه « قرئ عليّ » أو « فهمت جميع ما فيه » فإذا

أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وحينئذ : لا يقبل قوله « ما علمت ما فيه » في الظاهر . قاله في الفروع .

فعلى المذهب : إذا قال المتحاسبان « لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا » لم يمنع

ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوي ، وغيرهم .

وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشي .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد ،

سواء كان وقت الحكم أولا .

وتقدم في كتاب القاضي .

وقيل لابن الزاغوني : إذا قال القاضي للشاهدين « أعلمكما أنني حكمت بكذا »

هل يصح أن يقول « أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا » ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه .

فأما بعد ذلك : فإنه يخبر لها بحكمه . فيقول الشاهد « أخبرني - أو أعلني - أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا » .

قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : لا يجوز لها أن يقول « أشهد » وإنما يخبران بقوله .

قوله ﴿ فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصِبَهُ ثَوْبًا أَحْمَرًا ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصِبَهُ ثَوْبًا أَيْضًا ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصِبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصِبَهُ أَمْسَ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ۝ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تكمل البيينة .

واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوَقْتِ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ ، أَوْ فِي الصِّفَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ ۝ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منبجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البيئته ، ولو في قود وقطع .
وذكره القاضى أيضا في القطع .

فأمرتاه

إمراهما : لو اختلفا في صفة الفعل ، فشهد أحدهما : أنه سرق مع الزوال
كيساً أبيض . وشهد آخر : أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدهما :
أنه سرق هذا الكيس غدوة . وشهد آخر : أنه سرقه عشية : لم تكمل البيئته .
على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، وصحاحه .

وجزم به في الفروع .

وقال أبو بكر : تكمل .

الثانية : لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة
ثبتا جميعاً . إن ادعاهما ، وإلا ثبت ما ادعاه ، إلا أن يكون الفعل ممسلاً لا يمكن
تكراره ، كقتل رجل بعينه : تعارضتا .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقال في الفروع : تعارضتا ، إلا على قول أبى بكر . وهو مرادهما .

ولو شهد شاهدان : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخران :
أنه سرقه عشية : تعارضتا . قاله القاضى وغيره .

وقال في عيون المسائل : تعارضتا وسقطتا . ولم يثبت قطع ولا مال .

قال المصنف : والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما ، بأن يسرقه بكرة ، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشية . فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به - وإن كانا فعلين - لكنهما في محل واحد . فلا يجب أكثر من ضمانه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ أَمْسٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ : كُتِلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به . وقدمه في الفروع .

وفي الكافي احتمال : أنها لا تكفل .
وفي الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتي .
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾
وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب الكافي ، ووجه صاحب الترغيب .
قوله ﴿ إِلَّا النِّكَاحَ ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .
وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، وشرح ابن منجي ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقال في المحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للثنائي .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ ﴾ .

يعنى : أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
قال في المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال أبو بكر : يثبت القذف .

فوائد

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره - ولو نكاحاً أو قذفاً - جمعت .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره . فالصحيح من المذهب : أن البينة تجمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، في المغنى في القسامة ، والشارح في أقسام المشهود به ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

قال في الفروع : فنصه تجمع .

وقال القاضى : لا تجمع . وقاله غيره .

وذكره في المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره : لم تجمع ، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الدية .

الرابعة : متى جمعنا البيئتين - مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق - فالعدة ، والإرث تلي آخر المديتين .

جزم به في الحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
 قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْف . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَيْنِ : ثَبَّتَ الْآلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ أَحَبَّ 》 .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
 وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
 وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم تثبت .
 فائرة : لو شهد شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات : دخلت الخمسائة في الألف . ووجبت الألف .
 وإن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسمائة .
 قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، فَهَلْ تَكْمَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْفٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ 》 .
 وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : تكمل البيئتين في الألف . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الحرر ، والوجيز .
 وقدمه في الفروع ، وغيره .

والثاني : لا تكمل . فيحلف مع كل شاهد .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ . وَشَهِدَ
آخَرُ : أَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ مِئَةِ مِيسِيعٍ : لَمْ تَكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره ، وإلا فلا .
فأثره : لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ
بَعْضُهُ ﴾ .

مثل أن يقول « قضى منه مائة » ﴿ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .
هذا المذهب ، نص عليه .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجى ،
ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .
ونقل الأثرم : تفسد في المائة كرجوعه .
قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنها تقبل فيما بقى ^(١) .

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضا في المغنى ، أعنى قوله : والمنصوص
عن الإمام أحمد رحمه الله - إلى آخره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاء بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قِضَاءُ نِصْفِهِ : صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا ﴾

هذا المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وجزم به الشارح ، وقال : وجهها واحداً . وكذلك ابن منجي .

وقال في الفروع : لو شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاء خمسمائة : صح . نص عليه .

وقال في المحرر : ونص - فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاء خمسمائة - : فشهادتهما صحيحة بالآلف . ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

ويخرج مثله في التي قبلها .

ويخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة . انتهى .

وقال في الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

فوائد

الأولى : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو

قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحكم .

وسأله ابن هانيء : لو قضاة نصفه ، ثم جحد به بقيته : أله أن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال : يدعيه كله . ويقيم البينة ، فنشهد على حقه كله . ثم يقول للحاكم : قضائي نصفه .

الثانية : لو علق طلاقاً ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه : لم يحث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .
قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهر .
ولهذا قال في الرعاية : من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد : حث حكماً .

الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق - من نسائه ، أو أعتق من إمائه ، أو أبطل من وصاياه - واحدة بعينها . وقالوا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : تقبل .

وجزم به في المبهج في صورة الوصية فيها .

قال في الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتين . فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة .

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟ .
قال في الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .
وقال القاضي في التعليق : يشهد .

وقال المصنف في المغنى : لو رهن الرهن بحق ثانٍ : كان رهنًا بالأول فقط .
فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقدا فساداً : لم يكن لهما . وإن اعتقدا صحته :
جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنع الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله . وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه : يكره ما ظن فساد . ويتوجه وجه : يحرم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَيْنَةُ بَأْفٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ لِي بِخَمْسَمِائَةٍ : لَمْ يَجْزْ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وعند أبي الخطاب : يجوز

فقال في الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين : « أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسمائة » فإن كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر من ذلك . لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة . قال : وعندى يجوز أن يشهدا بذلك . انتهى .

وقال في المحرر : إذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لي بخمسمائة » لم يجز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها . وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وتبعه في الفروع ، فقال : ومن قال لبينة بمائة « اشهدا لي بخمسين » لم يجز إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بما فوقها . نص عليه . وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال في الوجيز : وإذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لي بخمسمائة » لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها . وإلا جاز . انتهى . فظاهر كلامه في المحرر ، ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان موثقاً بأكثر منها : أنه يجوز .

وصرح بذلك في الوجيز ، فقال : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها . وإلا جاز .

فظاهر هذا : أنه إن وُلى بأكثر منها : جاز على القولين .
قال شيخنا في حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .
أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد ولى بأكثر منها ، فليس معنا حاجة
داعية إلى الشهادة بالبعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُؤَلَّ الحكم بأكثر
منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذى يحكم به . ولهذا لم
يذكر الشيخ فى المقنع هذا القيد ، ولا الكافى . لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس
بقيد يحترز به .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه . لأنه فى كلام أبى الخطاب . وهو قد نقل كلامه .
وأما من جهة النقل : فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا قال « أشهد على
بمائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم » فشهد على مائة دون مائة : كره . إلا أن
يقول « أشهدونى على مائة ومائة ومائة » يحكيه كله للحاكم كما كان .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا
على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق « أريد أن تشهد لى على مائة » لم يشهد
إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد .
فقول الإمام أحمد رحمه الله « إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا
على مائة ومائتين » يرد ما قالوه . فإنه ذكر فى الرواية « إذا كان يحكم على مائة
ومائتين . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لى على مائة . لم يشهد إلا بالألف »
فنعه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منعه من الشهادة بمائة - وهو يحكم
بمائتين - : فقد منعه فى صورة ما إذا ولى الحكم بأكثر منها .
وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقييد الحاكم : فهو لبيان الواقع . فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون
فى العرف ، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لا يطلب إلا

في هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملاً .
أما كلام أبي الخطاب ، وصاحب المحرر ، في القيد المذكور : فيحتمل أن
يكون لأجل الخلاف ، أى أن أبا الخطاب لا يجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يول
بأكثر . فيكون التقدير : لا يجوز .

وعند أبي الخطاب : يجوز إذا كان لم يول الحكم بأكثر منها .
وأما إذا كان قد ولي الحكم بأكثر منها : لم يجز بلا خلاف ، لعدم العذر .
لكن تعليل قول أبي الخطاب الذى علل به المصنف فى المغنى - وهو أنه من
شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة ، وليس كاذباً - يدل على أن أبا الخطاب يجيزه
مطلقاً .

وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى الهداية . فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير
الهداية فلا كلام . وإن كان علله من عنده ، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه
الشيخ . وأراد : الجواز مطلقاً .

ويحتمل أن مراده : الجواز فى صورة ما إذا لم يول بأكثر منها . ويكون كونه
ليس كاذباً فى شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم . لكونه لا يحكم
بأكثر منها . فتكون العلة المجموع . مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن
تكون بالباء الموحدة من تحت . أى قال صاحب الحق ذلك ، بأن كان الحاكم
لم يول بأكثر منها . لكن النسخة بالقاء . فيحتمل أنه من السكاتب ، وإن
كان بعيداً .

وأما صاحب الوجيز : فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً . فصرح به . وإن
كان بعيداً . ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولما عليه
الجماعة . انتهى كلام شيخنا .

قال : وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى حواشيه : أن الشهود إذا
شهدوا بالخمسمائة ، وكان أصلها بألف ، وأعلموا الحاكم بذلك : يكون حكمه

بالخمسائة حكماً بالآلف . لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة .
فإذا كان لم يول الحكم بآلف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع .
بخلاف ما إذا كان ولي الحكم بآلف . فإنه يكون قد حكم بما ولي فيه . هذا معنى
ما رأيت من كلامه .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم
يشهد كما سمع .

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم
الحاكم .

ولأنه قد يقال : لا يسلم في مثل هذه الصورة : أن الحكم ببعض المشهود
به يكون حكماً بالجملة . بل إنما يكون حكماً بما ادعى به وشهد به .
وقد يقال : الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت : كلامهم يقتضى
المنع مطلقاً .

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها : يكون
توجيهه ما ذكر . ويدل عليه ذكر هذا القيد . لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط .
لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم ببعض من الجملة حكم بكلمها .
وقد ذكر القاضى فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك .

فإنه ذكر فى أوائل السكراى الرابع - فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة -
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال . فقال - فى رواية أحمد
ابن نصر - فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة
ومائتين - فقال : لا تشهد إلا بما أشهدت عليه .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد - فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم
فى البلاد إلا على مائة - لا يشهد إلا بآلف .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال . ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبويض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي ، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية هي التي شهد بها أولا ، وتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعالى (٥ : ١٠٨) ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية .